

الدر المختار

فيها كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلمهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك في الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني حول أحدهما على الآخر (فلو اشترى لها) أي للتجارة